


بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: (ع . أ . ع)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان

(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الإدعاء:

ادعى المدعي انه بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٦ وفي جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٤) تم اقرار قانون (واردات البلديات لسنة ٢٠١٦) وقد تضمنت المادة (١٤) منه أ- يحضر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة انواعها (ب- يعاقب من يخالف البند (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون دينار) وان اقرار المادة انفاً جاء مخالفاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب من حيث الاتي (١) مخالفة لنص الفقرتين (ب و ج من البند (اولاً وثانياً) من المادة (٢) من الدستور ان لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه (٢) لم تتم قراءة المادة المطعون بشرعيتها (قراءة اولى وثانية) قبل التصويت عليها خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب الذي يستوجب ذلك (٣) ان القانون محل الطعن يعنى بتنظيم واردات البلديات ولا علاقة له بحضر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية كون هذه الامور تخرج عن الاسباب الموجبة لتشريعه وكان المقتضى تشريع قانون خاص بهذا الشأن ولي اقحام المادة (١٤) منه ضمن بنوده . (٤) لم يتحقق النصاب القانوني اللازم عند التصويت لإقرار نص المادة اعلاه (الاجلبية المطلقة) وطلب تزويد المحكمة بالتسجيل الفيديوي عند التصويت على اقرار هذه المادة وعرضه على خبراء مختصين لأحتساب عدد



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


الاعضاء الذين صوتوا لصالح اقرارها وطلب في الختام ، ١- الغاء نص المادة (١٤) (من قانون واردات البلديات لسنة ٢٠١٦) الذي تم التصويت عليه في الجلسة المرقمة (٢٤) في ٢٢/١٠/٢٠١٦) ٢- استنخار المصادقة على المادة (١٤) من القانون انفاً والاياعاز الى السيد رئيس الجمهورية بذلك لحين نتيجة هذه الدعوى مع تحميل المدعى عليه رسوم الدعوى ومصاريفها وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة(١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا و ورود اجابة المدعى عليه اضافة لوظيفته وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة تم تعيين يوم ٢٠١٦/١٢/٢٠ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى رغم تبليغه وانتظاره مدة مناسبة قررت المحكمة واستناداً الى نظامها الداخلي السير في الدعوى وفقاً للقانون اجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يكرران ما جاء في اللائحة الجوابية وحيث ان المحكمة اكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطعن في عريضة دعواه المرقمة (٨٨/اتحادية/٢٠١٦) بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون (واردات البلديات لسنة ٢٠١٦) لمخالفتها المبادئ الدستورية التي اوردها في عريضة الدعوى وحيث تبين لهذه المحكمة بأن المادة المطعون بعدم دستورتها وردت ضمن قانون (واردات البلديات لسنة ٢٠١٦) الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية بتاريخ اقامة الدعوى المصادف (٢٦/١٠/٢٠١٦) لذا فإنه لم يكن نافذاً او معمولاً به في ذلك التاريخ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فتكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة كما ان طلب المدعى الايعاز الى السيد رئيس الجمهورية استنخار المصادقة على المادة (١٤) من (قانون واردات البلديات لسنة ٢٠١٦) فتابع لموضوع الدعوى و مردود هو الاخر لنفس السبب ولما تقدمت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغاً وقدره (مائة الف دينار) مناصفة و صدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠/١٢/٢٠١٦ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو الحسن

العضو

محمد رجب الكبيسي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني